مركز البحث في الإقتصاد المطبق من أجل التنمية

المادة 3 : يكلف مدير البحث العلمي ومدير الادارة العامة والمدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 27 ربيع الاول عام 1395 الموافق 10 مارس سنة 1975 ·

محمد الصديق بن يحيى

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1395 الموافق 10 مارس سنه 1975 يتضمن احداث مركز للابحاث الاقتصادية المطبقة

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 55 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ·

ـ وبمقتضى الامر رقم 73 ـ 44 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن احداث الهيئة الوطنية للبحث العلمي ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1394 الموافق أول فبراير سنة 1974 والمتضمن تنظيم مراكز البحث وتسييرها ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدث مركز للبحث تحت اسم «مركز الابحاث الاقتصادية المطبقة» ويحدث مركزه بالجزائر العاصمة ·

المادة 2 : ان مهمة مركز الابحاث الاقتصادية المطبقة هي كمايلي وذلك طبقا للاهداف المحددة للهيئة الوطنية للبحث العلمي وفي اطار بحث داخل في التنمية ومرتبط بالتكوين :

ـ اجراء بحث ودراسات في الميادين ذات الاولوية المحددة من طرف الحكومة فيما يخص الاقتصاد المطبق ·

ـ تحقيق كل بحث تكلفه به وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والهيئة الوطنية للبحث العلمي ·

ـ امضاء معاهدات واتفاقات مع كل شخص طبيعي أو معنوي ·

مرسوم رقم 85 ـ 307 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 يتضمن انشاء مركز للبحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 455 المؤرخ في 12 رمضان عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمي والتقني،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 521 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تحديد القانون الاساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الادارات المركزية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 733 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1404 الموافق 17 ديسمبر سنة 1983، الذي يحل الهيئة الوطنية للبحث العلمي ويحول اختصاصاتها وأعمالها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 159 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة للبحث العلمي والتقني،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ مركز للبحث العلمي والتقني ذو طابع قطاعي مشترك يسمى «مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية» يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يوضع مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية، تحت وصاية وزير التعليم العالي ويكون مقره بابن عكنون ـ الجزائر.

المادة 3 : زيادة على المهام العامة المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 83 ـ 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، يكلف مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية بما يأتي :

ـ القيام بالبحوث النظرية والتطبيقية في التنمية الاقتصادية،

ـ دراسة الشروط الاقتصادية والاجتماعية الضرورية لدعم التكامل المشترك بين القطاعات وانشاء تقنولوجيا والتحكم فيها والتسيير الفعال على المستويات الاقتصادية الكبرى والصغرى،

ـ القيام بالبحوث الاقتصادية والاجتماعية الاقتصادية لضمان الامن الغذائي الوطني بزيادة الانتاج والانتاجية الفلاحية،

ـ القيام بالبحوث في مجال اقتصاد العمل والتربية والتكوين والصحة والاسكان،

ـ دراسة نظم التسيير النقدي والمالي على المستوى الوطني والدولي.

المادة 4 : يتكون مجلس توجيه مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية، طبقا للمادة 11 من المرسوم رقم 83 ـ 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، بعنوان أهم القطاعات المنتجة والمستخدمة من :

ـ ممثل وزير الدفاع الوطني،
ـ ممثل وزير الصناعة الثقيلة،
ـ ممثل وزير الفلاحة والصيد البحري،
ـ ممثل وزير التكوين المهني والعمل،
ـ ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

المادة 5 : تطبيقا للمادة 2 من المرسوم رقم 83 ـ 733 المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، تحول الى مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية، الاعمال والحقوق والالتزامات والهياكل والوسائل والاملاك التي كانت تحوزها الهيئة الوطنية للبحث العلمي والتي تدخل في اطار مهامه طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

★

مرسوم تنفيذي رقم 03 – 455 مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، يُعدّل ويتمّم المرسوم رقم 85–307 المؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 والمتضمّن إنشاء مركز للبحث في الاقتصاد المطبّق من أجل التنمية.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمّن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85-307 المؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 والمتضمّن إنشاء مركز للبحث في الاقتصاد المطبّق من أجل التنمية،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الّذي يُحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99-243 المؤرّخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الّذي يُحدّد تنظيم وسير اللّجان القطاعية الدّائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99-256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الّذي يُحدّد كيفيات إنشاء المؤسّسة العموميّة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وتنظيمها وسيرها، المعدّل، لا سيّما المادّة 42 منه،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99-257 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الّذي يُحدّد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99-258 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الّذي يُحدّد كيفيات ممارسة المراقبة الماليّة البعدية على المؤسّسة العموميّة ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسّسة العموميّة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى،

– وبعد الاطلاع على رأي اللّجنة القطاعية الدّائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : في إطار تطبيق أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 99-256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدّل والمذكور أعلاه، يعدّل هذا المرسوم ويتمم المرسوم رقم 85-307 المؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : تُعدّل المادّة الأولى من المرسوم رقم 85-307 المؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"***المادّة الأولى*** : ينشأ مركز للبحث العلمي والتقني يسمى "مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية" ويدعى في صلب النص "المركز".

يعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي له صبغة قطاعية مشتركة ويخضع لأحكام المرسوم التّنفيذي رقم 99-256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدّل والمذكور أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم".

المادّة 3 : تعدّل المادّة 2 من المرسوم رقم 85-307 المؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"***المادّة 2*** : يوضع المركز تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يكون مقرّ المركز في مدينة الجزائر ويمكن نقله إلى أيّ مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي".

المادّة 4 : تعدّل المادّة 3 من المرسوم رقم 85-307 المؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"***المادّة 3*** : يتولّى المركز ، زيادة على المهامّ المُحدّدة في المادّة 5 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 99-256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدّل والمذكور أعلاه، إنجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميدان الاقتصاد المطبّق من أجل التنمية.

وبهذه الصّفة يكلّف على الخصوص بما يأتي :

(الباقي بدون تغيير)".

المادّة 5 : تعدّل وتتمّم المادّة 4 من المرسوم رقم 85-307 المؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"***المادّة 4*** : طبقا لأحكام المادّة 12 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 99-256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدّل والمذكور أعلاه، يضمّ مجلس الإدارة بعنوان المؤسّسات المعنيّة التابعة للدّولة :

- ممثلا عن وزير الدّفاع الوطني،
- ممثلا عن الوزير المكلّف بالطاقة والمناجم،
- ممثلا عن الوزير المكلّف بالتّجارة،
- ممثلا عن الوزير المكلّف بالصّناعة،
- ممثلا عن الوزير المكلّف بالفلاحة والتنمية الرّيفية،
- ممثلا عن الوزير المكلّف بالمؤسّسات الصغيرة والمتوسّطة والصّناعة التقليدية".

المادة 6 : تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من 15 نوفمبر سنة 2003.

المادّة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

★

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية.

إن وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-307 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن إنشاء مركز للبحث في الاقتصاد المطبّق من أجل التنمية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المعدّل، لا سيما المادة 9 منه،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 ، المعدل والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لمركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية.

المادة 2 : ينظم مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية في أقسام إدارية وتقنية وأقسام للبحث.

المادة 3 : تتكون الأقسام الإدارية والتقنية من :

- قسم الموارد البشرية و العلاقات الخارجية،
- قسم المالية والمحاسبة والوسائل وتسيير المشاريع،
- قسم الإعلام العلمي و التقني والتجهيزات العلمية و تثمين نتائج البحث.

المادة 4 : يتكفل قسم الموارد البشرية و العلاقات الخارجية بما يأتي:

- إعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات لتسيير الموارد البشرية ووضعها حيز التنفيذ،
- ضمان متابعة المسار المهني لمستخدمي المركز،
- إعداد و مسك بطاقة القدرات الوطنية في مجالات تدخل المركز،
- تسيير الباحثين المشاركين والمدعوين، إداريا،
- تسيير الأنشطة الاجتماعية لمستخدمي المركز وترقيتها،
- إعداد مخططات التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لمستخدمي المركز وكذا لفائدة المستخدمين الذين يخضعون للهيئات المماثلة وضمان تنفيذها،
- المبادرة بعمليات من أجل تجسيد التعاون العلمي الوطني والدولي في مجال اختصاص المركز،
- المبادرة بعمليات تجنيد القدرات العلمية الوطنية،

يتشكل قسم الموارد البشرية و العلاقات الخارجية من المصالح الآتية :

* مصلحة المستخدمين والشؤون الاجتماعية،
* مصلحة التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،
* مصلحة العلاقات الخارجية والتعاون.

المادة 5 : يتكفل قسم المالية والمحاسبة والوسائل وتسيير المشاريع بما يأتي :

- إعداد ميزانية التسيير والتجهيز للمؤسسة وضمان تنفيذها بعد المصادقة عليها،
- مسك محاسبة المؤسسة،
- ضمان تزويد هياكل المؤسسة بوسائل السير،
- ضمان تسيير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للمؤسسة وصيانتها،
- مسك سجلات الجرد،
- ضمان الحفاظ على أرشيف المؤسسة وصيانته،
- تسيير مشاريع البحث للمؤسسة إداريا.

يتشكل قسم المالية والمحاسبة والوسائل وتسيير المشاريع من المصالح الآتية :

* مصلحة المالية والمحاسبة،
* مصلحة الوسائل والصيانة،
* مصلحة تسيير المشاريع.

المادة 6 : يتكفل قسم الإعلام العلمي والتقني والتجهيزات العلمية و تثمين نتائج البحث بما يأتي :

- ترقية الإعلام العلمي والتقني في مجال تدخل المؤسسة واقتراح كل إجراء يسهل حصول المستعملين عليه،

- وضع نظام ملائم للحفاظ على الأرشيف العلمي للمؤسسة،

- اقتراح كل إجراء لإدماج النشرات العلمية للمؤسسة في المكتبة الافتراضية،

- اقتراح إجراءات تحفيزية لترقية تثمين نتائج البحث العلمي في جميع جوانبه في مجالات تخصص المركز بالاتصال مع المؤسسات المعنية ووضعها حيز التنفيذ،

- تجميع طلبات العتاد العلمي والتكنولوجي لهياكل البحث مع إعداد برنامج تلبية هذه الاحتياجات بالاتصال مع المصالح المعنية ومتابعة تنفيذه،

- ضمان صيانة التجهيزات العلمية والتكنولوجية الموضوعة تحت تصرف هياكل البحث للمؤسسة،

يتشكل قسم الإعلام العلمي و التقني والتجهيزات العلمية و تثمين نتائج البحث من المصالح الآتية :

* مصلحة الإعلام العلمي والتقني والوثائق،

* مصلحة تثمين نتائج البحث،

* مصلحة التجهيزات العلمية،

المادة 7 : تتكون أقسام البحث من :

- قسم التنمية البشرية وعلم الاقتصاد الاجتماعي،

- قسم الفلاحة والإقليم والبيئة،

- قسم الشركات والاقتصاد الصناعي،

- قسم الاقتصاد الكلي والتكامل الاقتصادي.

1 - قسم التنمية البشرية والاقتصاد الاجتماعي مكلف بالقيام بدراسات حول :

- البحث المنهجي وإنجاز أدوات التقييم والتقدير،

- البحث التطبيقي المساعد في اتخاذ القرار وسير الأعمال الميدانية.

2 - قسم الفلاحة والإقليم والبيئة مكلف بالقيام بدراسات حول :

- البحث المنهجي وإنجاز أدوات التقييم والتقدير،

- البحث التطبيقي المساعد في اتخاذ القرار وسير الأعمال الميدانية.

3 - قسم الشركات والاقتصاد الصناعي مكلف بالقيام بدراسات حول :

- البحث المنهجي وإنجاز أدوات التقييم والتقدير،

- البحث التطبيقي المساعد في اتخاذ القرار وسير برامج السياسة الاقتصادية.

4 - قسم الاقتصاد الكلي والاندماج الاقتصادي مكلف بالقيام بدراسات حول :

- البحث المنهجي وإنجاز أدوات التقييم والتقدير،

- البحث التطبيقي المساعد في اتخاذ القرار وسير الأعمال الميدانية.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006.

وزير المالية
مراد مدلسي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوبية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013، يتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث في الاقتصاد المطبّق من أجل التنمية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 307 المؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن إنشاء مركز للبحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95 - 24 المؤرّخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لمركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية، ويدعى في صلب النص "المركز".

المادة 2 : تحت سلطة المدير، الذي يساعده مدير مساعد وأمين عام، ينظم المركز في أقسام تقنية ومصالح إدارية وأقسام للبحث.

المادة 3 : تتكون الأقسام التقنية، وعددها ثلاثة (3) من :

* قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث،

* قسم الإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية-الاقتصادية،

* قسم دعم النشاطات العلمية في الاقتصاد والاقتصاد الاجتماعي المطبق.

المادة 4 : يكف قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث بتنفيذ نشاطات الاتصال وتثمين الإنتاج العلمي. وبهذا الصدد يكلف بطبع وتوزيع المنشورات العلمية ويكلف أيضا بمتابعة الشراكة العلمية.

وينظم في مصلحتين (2) :

* مصلحة العلاقات الخارجية والاتصال،

* مصلحة تثمين الإنتاج العلمي.

المادة 5 : يكلف قسم الإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية - اقتصادية بجمع المعلومة الإحصائية ومعالجتها وتوحيدها ومرافقة التحقيقات الميدانية وحجزها ومعالجتها. ويكلّف أيضاً بتسيير النظام المعلوماتي وصيانته وتحيينه والشبكات وقواعد المعطيات.

وينظم في ثلاث (3) مصالح :

* مصلحة جمع المعلومة الإحصائية ومعالجتها،

* مصلحة الشبكات وقواعد المعطيات،

* مصلحة الوثائق والموارد عبر الإنترنت.

المادة 6 : يكلف قسم دعم النشاطات العلمية في الاقتصاد والاقتصاد الاجتماعي المطبق بمرافقة النشاطات العلمية ودعم عمليات الخدمات وتسيير دعوات تقديم مقترحات المشاريع والمناقصات وإعداد دفاتر الشروط و تقديم العروض.

وينظم في مصلحتين (2) :

* مصلحة تسيير المناقصات،

* مصلحة دعم النشاطات العلمية.

المادة 7 : يلحق بالأمين العام مكتب الأمن الداخلي.

المادة 8 : تكلف المصالح الإدارية بما يأتي :

- إعداد ووضع حيّز التنفيذ المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية،

- ضمان متابعة المسار المهني لمستخدمي المركز،

- إعداد ووضع حيّز التنفيذ مخططات سنوية ومتعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لمستخدمي المركز،

- إعداد مشروع ميزانية التسيير وتجهيز المركز وكذا ضمان تنفيذه بعد المصادقة عليه،

- مسك المحاسبة العامة للمركز،

- ضمان تخصيص الوسائل لتسيير هياكل المركز،

- ضمان تسيير قضايا المنازعات والمنازعات القانونية للمركز،

- ضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية للمركز والمحافظة عليها وصيانتها،

- مسك دفاتر الجرد للمركز،

- ضمان حفظ وصيانة أرشيف المركز.

تنظم المصالح الإدارية، وعددها ثلاث (3) في :

* مصلحة المستخدمين والتكوين،

* مصلحة الميزانية والمحاسبة،

* مصلحة الوسائل العامة.

المادة 9 : تتكون أقسام البحث، وعددها أربعة (4) من :

* قسم التنمية البشرية والاقتصاد الاجتماعي،

* قسم الفلاحة والإقليم والبيئة،

* قسم الشركات والاقتصاد الصناعي،

* قسم الاقتصاد الكلي والاندماج الاقتصادي.

1 - قسم التنمية البشرية والاقتصاد الاجتماعي

ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- البحث المنهجي وإنجاز أدوات التقييم والتقدير،

- البحث التطبيقي المساعد في اتخاذ القرار وسير الأعمال الميدانية.

2 – **قسم الفلاحة والإقليم والبيئة** ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

– البحث المنهجي وإنجاز أدوات التقييم والتقدير،

– البحث التطبيقي المساعد في اتخاذ القرار وسير الأعمال الميدانية.

3 – **قسم الشركات والاقتصاد الصناعي** ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

– البحث المنهجي وإنجاز أدوات التقييم والتقدير،

– البحث التطبيقي المساعد في اتخاذ القرار وسير برامج السياسة الاقتصادية.

4 – **قسم الاقتصاد الكلي والاندماج الاقتصادي** ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

– البحث المنهجي وإنجاز أدوات التقييم والتقدير،

– البحث التطبيقي المساعد في اتخاذ القرار وسير الأعمال الميدانية.

المادة 10 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوبية

وزير المالية
كريم جودي

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال